

Distr.  
LIMITED

A/C.2/46/L.41  
11 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 13 1991

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ١٢ من جدول الأعمال

## تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار A/C.2/46/L.34

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة  
١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

### الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام فقرات منطوق مشروع القرار A/C.2/46/L.34 ، تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) تقر معايير تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية وقواعد الخروج من قائمة أقل البلدان نموا التي أوصت بها لجنة التخطيط الإنمائي<sup>(١)</sup> ،

(ب) تؤكد أن البلدان الخارجة من فئة أقل البلدان نموا بحاجة إلى الانتقال من هذا الطور بشكل ممهد بغية تجنب حدوث اضطراب في خططها وبرامجها ومشاريعها الإنمائية ، وتطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي اتخاذ توصيات بمزيد من التدابير المحددة في هذا الصدد ،

(ج) تقرر أن تعطي للبلدان التي تخرج من فئة أقل البلدان نموا فترة انتقالية مدتها خمس سنوات بعد خروجها مباشرة من هذه الفئة لتجنب الاضطراب في برامجها الإنمائية ،

(د) تؤيد توصية لجنة التخطيط الإنمائي المتعلقة بمبادرة زامبيا في قائمة أقل البلدان نموا<sup>(٢)</sup> ،

(هـ) تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اللونكتاد) أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثامنة تقريراً عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نمواً من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الآثار في تنفيذ برنامج العمل للستينياتصالع أقل البلدان نمواً ،

(و) تطلب إلى الأمين العام للونكتاد أن يُتبع تقريره للمؤتمر المذكور أعلاه بتقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي الاجتماعي ، يتعلق بالموضوع نفسه وبالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

باء - صلة الطلبات المقترحة بالخطة المتوسطة  
الأجل والميزانية البرنامجية المقترحة  
للفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤

٢ - الطلبات الواردة في الفقرة ١ (هـ) و (و) أعلاه تتصل بالبرنامج الفرعى (أقل البلدان نمواً) من البرنامج ١٥ (أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية ، والبرامج الخامسة) من البرنامج الرئيس الرابع (التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧<sup>(٣)</sup> وفي الباب ١٥ (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤<sup>(٤)</sup> .

٣ - يخصّ اعتماد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ لسفر ممثلي الدول الأعضاء التي تعتبر من أقل البلدان لحضور دورات الجمعية العامة . وهذا النشاط غير مبرمج .

جيم - الأنشطة التي تنفذ بها الطلبات المقترحة

٤ - فيما يتعلق بالطلبات الواردة في الفقرة ١ (هـ) و (و) أعلاه ، إذا اعتمد الجمعية العامة مشروع القرار طلب الأمين العام إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن :

(ا) يقدم تقريرا إلى مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الشائعة عما يترتب على تطبيق المعايير الجديدة لتحديد أقل البلدان نموا من آثار تتعلق بالموارد وغيرها من الآثار في تنفيذ برنامج العمل للتنمية لصالح أقل البلدان نموا ،

(ب) أن يُتبع التقرير المذكور أعلاه بتقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار .

-٥ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بصيغته المعدلة بقرارات الجمعية ٢٢٤٥ (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٤٩١ (د - ٢٢) و ٢٤٨٩ (د - ٢٣) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، دفعت مصاريف السفر وليس مصاريف الاقامة من قبل المنظمة لما لا يزيد على خمسة ممثلين ، بما فيهم الممثلون المناوبون ، لكل دولة عضو تحضر دورة عادية للجمعية لممثل واحد أو ممثل مناوب يحضر دورة استثنائية أو دورة استثنائية طارئة للجمعية . بيد أن التوصية ٦ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة نصت على أن يقتصر تسديد تكاليف السفر لممثلي الدول الاعضاء التي تحضر الجمعية على أقل البلدان نموا<sup>(٥)</sup> ، وقررت الجمعية ، بالقرار ٢١٢٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، تنفيذ التوصيات ، كما اتفق عليها وبنها الوارد في تقرير الفريق . ووفقاً لذلك ، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، انطوى إدراج زامبيا في قائمة أقل البلدان نموا على دفع مصاريف السفر لممثليها وممثلاتها المناوبين على النحو المشار إليه أعلاه .

**دال - التعديلات المطلوب إدخالها في الميزانية  
البرamاجية المقترحة لفترة السنين  
١٩٩٣-١٩٩٢**

-١ كما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه ، جرت برمجة الانشطة في هذا المجال في إطار الباب ١٥ (مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية) من الميزانية البرamاجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وبالتالي ، لن يكون مطلوبا إجراء أي تعديل إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار .

٧ - وكما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه ، لم يبرمج في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ اعتماد لسفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور دورات الجمعية العامة . وبالتالي ، ليس مطلوبا إدخال أي تعديل .

#### هاء - احتياجات إضافية على أساس التكلفة الكاملة

٨ - تقع النشطة الموجزة في الفقرة ٤ أعلاه في نطاق أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي خص اعتماد مالي لها في إطار الباب ١٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وبالتالي ، لا يتوقع نشوء أية احتياجات إضافية في هذا الصدد .

٩ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، أصبح من حق زامبيا أن تُسدد تكاليف سفر ممثليها الذين يحضرون الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجمعية العامة . وبالاستناد إلى الأسعار الحالية للسفر جوا ، وعلى فرض استخدام هذا الحق بالكامل ، ستنشأ تكاليف إضافية خلال فترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ تقدر بمبلغ ٦٣٧٠٠ دولار .

#### واو - إمكانية الاستيعاب

١٠ - الاعتماد الوارد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة يتمثل بالسفر لحضور دورات الجمعية العامة من جانب ممثلي الدول الأعضاء الأربعين التي تعتبر حاليا أقل البلدان نموا ، ولا يتوقع أن يكون من الممكن استيعاب التكلفة الإضافية المقدرة بمبلغ ٦٣٧٠٠ دولار في الاعتماد المقترن .

#### زاي - بيان الاحتياجات الإضافية

١١ - وفيما لذلك ، اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.34 ، يقدر أن ينشأ احتياج إضافي بمبلغ ٦٣٧٠٠ دولار .

#### حاء - مندوق الطوارئ

١٢ - يذكر أنه بموجب الاجراء الذي أرسله الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ ، انشئ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية

لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة . وبموجب الاجراء نفسه ، فيانه في حالة اقتراح نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ هذه الانشطة المعنية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الاولوية الدنيا ، أو إدخال تعديلات عن الانشطة القائمة . وفي غير ذلك من الحالات ، يتعين إرجاء مثل هذه الانشطة الاضافية الى فترة سنتين قادمة . وسيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية بيان موحد عن جميع الاشار المترتبة على ذلك في الميزانية البرنامجية بالإضافة الى التقديرات المبنية .

١٣ - ولا توجد آلية لنشطة من المقترن انهاؤها أو تأجيلها أو تقليلها أو تعديلهما في إطار الباب ا في الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنطين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ . وفي حالة تغدر تفطية التكاليف المطلوبة من صندوق الطوارئ فإنه قد يتعين تأجيل تنفيذ مشروع القرار ، وفقاً لمعايير استخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

سیاء - موجز

١٤ - اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/46/L.34 ، فإنه من المقرر ان يكون مطلوباً اعتماد اضافي بمبلغ ٦٢٧٠٠ دولار في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ .

الحواش

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ١١ (1991/32/E) ، الفصل الخامس .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٥٦ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الأول .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) ، الفقرة ٢١ .